شبهة الاستدلالُ على جوازِ الاحتفالِ بمولِدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بصيامِه يومَ عاشوراء

الحمدُ للهِ وَالصلاةُ وَالسلامُ على رسولِ اللهِ وَآلِه وَصَحْبِه وَمَنْ وَالَاه وبعد ...

يستدلُّ المبتدعةُ بجوازِ الاحتفالِ بيومِ مولِدِه صلى الله عليه وسلم بصيامِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم يومَ عاشوراء شكرًا للهِ تعالى على نجاةِ موسى عليه السلام(١).

قُلتُ: وَحديثُ صيامِ عاشوراء ثابتٌ فِي الصحيحين، مِنْ حديث ابنِ عباسٍ - رضيَ اللهُ عنهما - قَالَ: «قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينةَ، فرأى اليهودَ تصومُ يومَ عاشوراء، فَقَالَ: **مَا هَذَا؟** قَالوا: هذا يومٌ صالحٌ، هذا يومُ نجَّى اللهُ بني إسرائيل مِنْ عدوِّهم، فصامَه موسى، قَالَ: **فأنا أحقُّ بموسى منكم**، فصامَه وَأَمَرَ بصيامِه»(٢).

الرَّدُّ:

أولًا: هذا مِنَ الحجةِ عليهم، إذ أنَّ مشروعيةَ صيامِ يوم عاشوراء مَرْجِعُه إلى فعلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأمرِه، لا لمجردِ أنَّه نجَّى اللهُ تعالى فيه موسى عليه السلام، وَلذلك فَمَنْ خصَّ ذلك اليومَ بعبادةٍ لم يَرِدْ الدليلُ بتخصيصِها يكونُ بذلكَ مُبْتَدِعًا.

ثانيًا: فإذَا كانَ الدليلُ الذي استدلُّوا به هنا لا يدلُّ على عملٍ غيرِ مشروعٍ فِي اليومِ نفسِه، فكيفَ يستدلُّ بِهِ على غيرِ المشروعِ فِي غيرِه؟!

---

(١) حسن المقصد في عمل المولد، السيوطي، (ضمن الحاوي للفتاوى)، (١/١٩٦)، حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف، محمد بن علوي المالكي، ص(١٥،٢٦)، بلوغ المأمول، ابن مانع الحميري، ص(٤٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، (٢٠٠٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، (١١٣٠).